



(غابون)

الرئيس: السيد جان بينغ

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد دوث (استراليا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/448/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، ساعتر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقرير اللجنة الخامسة المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لذلك ستقتصر

البيانات على تعليقات التصويت. ومواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الخامسة التي سبق أن أوضحت في اللجنة، وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت، بموجب الفقرة ٧ من

وأود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٠١، تحدد مدة تعليق التصويت بعشر دقائق. وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنتبع في البت نفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ومشروع القرار معنون: "التقديرات المالية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: فريق الأمم المتحدة التحضيري في السودان".

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



المقررات الثلاثة، اعتمدت اللجنة أربعة وثلاثين قرارا ومشروعين مقررين، أي حوالي ٦٥ في المائة منها دون تصويت.

وكما كان الحال في الدورات السابقة، أوليت الأهمية القصوى لكامل مجموعة الموضوعات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما نزع السلاح النووي ومسائل عدم انتشار الأسلحة النووية. فكانت ١٨ من ٥٧ قرارا ومقررًا تم اعتمادها مكرسة للمسائل النووية.

وفي ظل الظروف التي يحدد فيها خطر الإرهاب العالمي شكل الوضع الدولي برمته ويعيد تشكيله، لم يعد من الممكن أن يعالج نزع السلاح على النحو المتبع من قبل. وقد أثر هذا الإحساس المتجدد، بالإلحاح والاستعداد للتصرف بشأن جميع مسائل نزع السلاح والمسائل ذات الصلة التي لم يبت فيها بدرجة من التعاون لم يسبق لها مثيل، تأثيرا بالغا على جدول أعمال نزع السلاح لعام ٢٠٠٤. فخلال هذا العام، عينت الدول الأعضاء بمسائل تشمل نطاقها الطائفة الكاملة للبنود المتعلقة بالأمن ونزع السلاح. ويمكن القول بلا مبالغة بأن مسائل عدم انتشار الأسلحة النووية بخاصة وعدم انتشار الأسلحة بصفة عامة، فضلا عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، سيطرت بوضوح على مناقشات جدول أعمال نزع السلاح الدولي.

وبينما أشادت البيانات التي أدلت بها الوفود بالإنجازات التي تحققت في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والأسلحة الصغيرة والخفيفة، أفصحت أيضا عن القلق المتزايد بشأن الأخطار التي تشكلها المخزونات الموجودة من الأسلحة بصفة عامة وأسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة. ولم يؤد هذا إلى قيام الدول الأعضاء بإعادة النظر في موقفها من مسائل نزع السلاح والأمن فحسب، وإنما وفر أيضا زخما لمضاعفة الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير موضوعية

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الأولى

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية الآن في تقارير اللجنة الأولى المتعلقة بالبنود من ٥٧ إلى ٧٢. أطلب من مقرر اللجنة الأولى، السيد محمد علي صالح النجار، ممثل اليمن، عرض تقارير اللجنة الأولى في بيان واحد.

السيد النجار (اليمن) (مقرر اللجنة الأولى): إنه من دواعي سروري البالغ أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى بشأن البنود من ٥٧ إلى ٧٢ من جدول الأعمال. وترد تلك التقارير في الوثائق A/59/451 إلى A/59/466. واستجابة لمناشدة الجمعية العامة، واصلت اللجنة الأولى الانتفاع التام بالموارد الموجودة وأمكنها أن تحتتم أعمالها في الدورة الحالية في غضون خمسة أسابيع عقدت خلالها اثنتين وعشرين جلسة رسمية. ويمكن وصف أعمال اللجنة في هذه الدورة بالسلاسة الإجرائية وبأنها كانت بناءة من الناحية الموضوعية وأكثر تركيزا وعملية المنحى. وعرض على اللجنة الأولى أربعة وخمسون مشروع قرار وثلاثة مشاريع مقررات مقدمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي لكي تنظر فيها. وجرى في نهاية المطاف سحب مشروعين مقررين متعلقين بتحسين أساليب عمل اللجنة الأولى، وهما A/C.1/59/L.1 و L.13. ومن جملة مشاريع القرارات الأربعة والخمسين ومشاريع

وتكلمت غالبية الوفود عن الفرص الضائعة في إطار مؤتمر نزع السلاح وأعربت الدول بخاصة عن خيبة أملها لقصور المؤتمر عن تناول الأعمال الموضوعية في عام ٢٠٠٤، بواسطة إنشاء لجان مخصصة معنية بالمسائل ذات الصلة. وقد ظلت الحاجة إلى اجراء مزيد من المفاوضات المركزة الرامية إلى وضع ترتيبات دولية فعالة في صيغة صكوك ملزمة قانونا تنصدر الحوار بشأن مسائل الأمن في هذه الدورة.

غير أنه رغم خيبة الأمل ازاء الطريق المسدود الذي وصلت إليه مفاوضات جدول الأعمال الموضوعي، جرى الإعراب عن الأمل في أن تجد هذه المسألة طريقها إلى الحل في ظل ظروف جديدة مواتية مما يمهد الطريق لإمكانية إنشاء لجان مخصصة في المؤتمر لبدء مفاوضات كاملة في العام القادم.

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، جرى الإعراب عن تأييد واسع النطاق للتدابير المتخذة لأجل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي الوقت نفسه رحبت الدول بعقد الاجتماعات السنوية للدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي السادس. وما زالت الدول الأعضاء يحدوها الأمل في أن يمكن كذلك في المؤتمر الاستعراضي المقبل تناول البروتوكول المتعلق، في جملة أمور، بالتحقق.

ورغم احتفاظ نزع السلاح الاقليمي والتقليدي بجوانبه التقليدية، فقد بلغ بعدا جديدا يقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة وحازمة مع الاهتمام بشكل خاص بمشكلة الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وقد حظي مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع بتأييد واسع النطاق وطلب المتكلمون إلى جميع الدول أن تنفذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر.

اسمحوا لي قبل أن اختتم ملاحظاتي الموضوعية أن أتكلم قليلا عن مسألة ترشيح أساليب عمل اللجنة الأولى.

وعاجلة لتزع السلاح. واتضح هذا النهج الجديد العملي المنحى بخاصة أثناء المناقشات بشأن المجموعة الكاملة للأسلحة النووية. وقد ازداد تركيز اهتمام الدول على جوانب عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية في المستقبل القريب. وفي هذا السياق، ركزت الوفود اهتمامها على الجهود الإضافية التي يلزم بذلها لخفض الأسلحة النووية على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف.

ولاحظت الوفود أنه في جو الترقب المفعم بالأمل لعقد المؤتمر الاستعراضي المقبل، تزداد أهمية إلقاء نظرة جديدة على نزع السلاح النووي بصفة عامة، بغية اعتماد نهج جديدة مبتكرة وجسورة. وهنا اتضحت إلى حد كبير الأسس النظرية المطلوبة، مثل إعادة النظر بصفة أساسية في المذاهب الاستراتيجية والأوضاع العسكرية النظرية وكذلك التدابير العملية لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين. وانعكست هذه الشواغل على عدة قرارات، مثل القرارات المتعلقة بعقد اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية وتقليل الخطر النووي والطريق إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وأُعرب في عدة مشاريع قرارات مثل المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا الوسطى وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ودعم النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو وجعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة منطقة خالية من الأسلحة النووية، عن استمرار التأييد الواسع النطاق للمناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة والمطالبة بإنشاء مناطق جديدة باعتبارهما خطوتين صوب بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية. كما أعربت الدول الأعضاء عن أملها في دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ عما قريب.

كما أود بالنيابة عن اللجنة، وبالأصالة عن نفسي، أن أقدم خالص امتناني لنواب رئيس اللجنة على مساهمتهم الفعالة للغاية في إنجاح أعمال اللجنة، خاصة تلك الجهود التي بذلت في أفرقة العمل المختلفة التي صاحبت أعمال اللجنة وفي المفاوضات الرسمية وغير الرسمية، وكذا في مكتب اللجنة.

كما أود أن أعرب عن تقديري لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نيباسو آبي، ووكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، السيد تشن جيان، لما وفراه للموظفين الذين قاموا بمساعدة اللجنة من قيادة، ولمساهماتهم القيمة والفعالة. وأقدم علاوة على ذلك شكرا خاصا لأمانة اللجنة الأولى، السيدة شريل استاوت، التي شكلت خبرتها الواسعة ودرجة كفاءتها العالية مساهمة هامة في تكلل أعمال اللجنة بالنجاح. ونرحب بحرارة بعودتها الى اللجنة الأولى بعد غياب دام بضع سنوات. وأسجل تقديري وشكري الخاص للسيد تيمور آزانبا لجهوده الطيبة في إنجاح أعمال اللجنة. كما أود أن أعرب عن امتناني للسيد سيرغي تشرنيافسكي، والسيد تام تشونغ وموظفي الأمانة العامة الآخرين، على مساعدتهم القيمة للجنة.

بهذه الملاحظات المختصرة أقدم تقارير اللجنة الأولى الواردة في الوثائق A/59/451 إلى A/59/466 إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الأولى المعروضة على الجمعية اليوم.
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وإن مواقف الوفود المتعلقة

كما ذكرت آنفا، نظرت اللجنة الأولى في مشروع قرار مقدم من ١٠٦ دول بعنوان "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى"، واعتمده بتوافق الآراء. وقد كان هذا القرار إيماة إلى وجود اتفاق عام في اللجنة على أن التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي تستدعي الأخذ بنهج جديد منشط. وعلاوة على ذلك أكدت من جديد أنه لا يمكن التصدي للتهديدات العالمية إلا بواسطة الجهود المتضافرة المتعددة الأطراف. وقد ظهرت هذه الجهود بوضوح أثناء مناقشة تناول القرارات بمعدل كل سنتين أو كل ثلاث سنوات أو دمج القرارات، مع تشجيع مناقشة إلغاء بعض البنود، ضمن أمور أخرى، فضلا عن ذلك، اتفقت اللجنة على تخفيض عدد القرارات المجمععة ورحبت بصيغة الحوار التفاعلي الجديدة.

والآن أتطرق بإيجاز إلى تقارير اللجنة الأولى، وأوجه اهتمام الوفود إلى بعض الإضافات وكذلك إلى بضعة أخطاء فنية ظهرت في نص الوثائق بلغات مختلفة. في الوثيقة A/59/459، في الصفحة ٢٩ من النص العربي، سقط اسم اليمين من قائمة الدول التي صوتت مؤيدة القرار L.14/Rev.1. [التصويبات الأخرى لا تنطبق على النص العربي].

وقبل أن اختتم بياني، أود أن أشيد بجميع الوفود إشادة تستحقها على مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة، وعلى ما تحلت به من روح التعاون في السعي المشترك الى تحقيق عالم أفضل وأكثر أمانا واستقرارا. وأود أن أعرب عن امتناني الخاص لرئيس اللجنة الأولى، السفير ألفونسو دي ألبا، الذي قاد أعمال اللجنة ببصيرة وقيادة مقتدرة، بفضل معرفته الوثيقة بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي، فضلا عن مهاراته الدبلوماسية العامة.

البند ٥٨ من جدول الأعمال
صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار
والتنمية في جنوب شرق أوروبا
تقرير اللجنة الأولى (A/59/452)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية
 الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في
 الفقرة ٨ من تقريرها. سببت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون
 تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
 حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٩/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
 أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٥٨ من
 جدول الأعمال؟
 تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال
التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في
مجال التحقق

تقرير اللجنة الأولى (A/59/453)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية
 الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في
 الفقرة ٨ من تقريرها. سببت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون
 تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
 حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٥٩).

بتوصيات اللجنة الأولى تم توضيحها في اللجنة وستورد في
 المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الأعضاء بأن
 الجمعية العامة اتفقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤
 على أنه، حينما ينظر في مشروع القرار نفسه في لجنة رئيسية
 وفي جلسة عامة، تقتصر الوفود، قدر الإمكان، على تعليل
 تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما
 لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في
 اللجنة.

وأود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤
 أيضا، يحدد تعليل التصويت بمدة ١٠ دقائق، وتدلي به الوفود
 من مقاعدها.

قبل أن ننشر في البت في التوصيات الواردة في
 تقارير اللجنة الأولى، أود أن أعلم الممثلين بأننا سنمضي في
 البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الأولى، ما لم يُبلَّغ
 بخلاف ذلك مسبقاً. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت
 مسجل أو منفصل، فإننا سنقوم بنفس الشيء. وآمل أيضا أن
 نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة
 الأولى بدون تصويت.

البند ٥٧ من جدول الأعمال
تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى (A/59/451)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
 أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الأولى
 الوارد في الوثيقة (A/59/451)؟
 تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
 أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٥٧ من
 جدول الأعمال؟
 تقرر ذلك.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/59/454)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (A/59/455)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المعارضون:

البند ٦٢ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/59/456)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٣/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى (A/59/457)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، شيلي، هايتي، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، ناورو، باراغواي، الإتحاد الروسي، ساموا، جنوب أفريقيا، طاجيكستان، تونغنا، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/٥٩).

يعد ذلك أبلغ وفد جورجيا الأمانة أنه كان ينوي التصويت معارضا لمشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

المتنعون: بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بروني دار السلام،

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والمهرسك،
البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي،
فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا،
أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، ناورو،
هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد
الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد،
سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل
لا شيء، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت
(القرار ٦٤/٥٩).

بعد ذلك أبلغ وفد جورجيا الأمانة بأنه كان ينوي
الامتناع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٣ من
جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون،
الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند،
إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية
الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين،
قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي
وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،
سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا،
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،
الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي،
توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي،
أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانينا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

هايتي، إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

البند ٦٤ من جدول الأعمال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/59/458)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. سنت الآن في مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

تطور أنماط جديدة من القذائف، وتشرها في الخارج وتبيعها لبلدان أخرى.

وتشير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دائما، في تعاملها مع قضية القذائف، إلى الحالة السياسية والعسكرية في شبه الجزيرة الكورية. وقد نشرت الولايات المتحدة وحلفاؤها في المنطقة العديد من القذائف النووية حول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحاصرها عسكريا وتهدد بضربة إجهاضية ضدها. وفي ظل هذه الظروف، لا تهتم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي مناقشة قد تؤثر سلبا على تطويرها وإنتاجها ونشرها للقذائف من أجل دفاعها عن نفسها.

وتشعر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقلق إزاء استخدام المعايير المزدوجة، بذريعة عدم الانتشار، فيما يتعلق بجهود البلدان النامية لتعزيز قوات دفاعها عن نفسها ولتطوير تكنولوجيا الفضاء. ومع ذلك، فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، احتراماً منها لفكرة مشروع القرار، لن تشارك في التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الفلبين بشأن نقطة نظام.

السيد غاتان (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم بشأن نقطة نظام لأنه، على الرغم من أن وفد الفلبين قدم مشروع القرار A/59/L.50، فلم يدرج اسمه في قائمة المقدمين. ويبدو أن هناك حذف غير مقصود. ونود أن نصح هذه الحالة بأن نعلن رسمياً ونطلب أن يسجل رسمياً أن الفلبين من مقدمي مشروع القرار A/59/L.50.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سيجري تنفيذ ذلك.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٥٩).

وبعد ذلك أبلغ وفد جورجيا الأمانة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال نزع السلاح العام والكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ٣٠ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٩٠ من تقريرها وثلاثة مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٩١ من التقرير نفسه.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يود أن يدلي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد كيم شانغ غوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50، المعنون "مدونة قواعد سلوك لاهاي ضد انتشار القذائف الموجهة".

يفهم وفد بلادي أن قضية انتشار القذائف تستخدم لمنع تطوير ونشر بعض البلدان النامية للقذائف وخاصة البلدان التي تمقتها الولايات المتحدة وحلفاءها. إن الولايات المتحدة وحلفاءها يمتلكون معظم القذائف في العالم. وهي

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات البالغ عددها ٣٠ ومشاريع المقررات البالغ عددها ثلاثة، واحدا تلو الآخر.

وبعد اتخاذ جميع القرارات، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

ولتفضل جميع الوفود بالانتقال إلى الفقرة ٩٠ من القسم الثالث المتعلق بمشاريع القرارات.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الأول من دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "القذائف".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،

كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،

التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل أربعة أصوات وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٧/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،

الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، إسرائيل، لاتفيا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا،

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. (القرار ٦٨/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بور كينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا

جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد

قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ٦٩/٥٩).

بعد ذلك أبلغ وفد اليونان الأمانة العامة أن كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا،

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٧٢/٥٩).
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
 الثامن بعنوان "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية
 من الأسلحة النووية".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثامن بدون
 تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
 حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٧٣/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
 التاسع بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح
 الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار التاسع بدون
 تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
 حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٧٤/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
 العاشر بعنوان "التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح
 النووي".

لقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢ من
 منطوق مشروع القرار العاشر. إذا لم يوجد اعتراض على
 هذا الطلب، سأطرح للتصويت أولاً الفقرة ٢ من منطوق
 مشروع القرار العاشر.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
 وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
 أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية
 ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،
 فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا
 الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧٩ صوتاً
 مقابل لا أحد مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت
 (القرار ٧٠/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
 السادس بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
 المكرسة لنزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السادس بدون
 تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
 حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٧١/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
 السابع بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
 وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
 الأسلحة".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السابع بدون
 تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
 حذوها؟

سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، موريشيوس، باكستان، الإتحاد الروسي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد الإتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سأطرح الآن مشروع القرار العاشر في مجموعه للتصويت. طلب إجراء

تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن،

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

العربية المتحدة، جمهورية تزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، لاتفيا، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيطاليا، بولندا، البرتغال، رومانيا، الإتحاد الروسي، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار العاشر في مجموعه بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت (القرار ٧٥/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا،

بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات

السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، البرازيل، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، مالطة، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، السويد.

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت (القرار ٥٩/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "نزع السلاح النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،

البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجزيل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جورجيا، هايتي، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، السويد، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٤٣ صوتاً، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت (القرار ٧٧/٥٩).

[بعد ذلك أبلغ وفد جورجيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضاً].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر،

الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغفا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا،

الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانينا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٩/٧٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "تخفيض الخطر النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا

جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الداغرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،

سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، إكوادور، جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٤٦ صوتاً، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت (القرار ٧٩/٥٩).

[بعد ذلك أبلغ وفد جورجيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضاً].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٨٠/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى

الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود،

جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٨١/٥٩).

تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،

كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السابع عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٥٩/٨٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها".

لقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن عشر.

نظراً لعدم وجود اعتراض على هذا الطلب، سأطرح للتصويت أولاً الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن عشر.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،

بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، فيرجيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الإتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الإتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بيلاروس، فرنسا، لاتفيا، أوزبكستان.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سأطرح الآن

مشروع القرار الثامن عشر في مجموعه للتصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا -

المتنعون:

الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاقتيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانينا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليابان، كازاخستان، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - المحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا والجبل الأسود، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر في مجموعه بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت (القرار ٨٣/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا

المتنعون:

بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، ميانمار، باكستان، بالاو، جمهورية كوريا، الإتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العشرون معنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الكلمتين الأخيرتين - "وجنوب آسيا" - من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار وعلى الفقرة ٥ في مجموعها من منطوق مشروع القرار العشرين.

نظراً لعدم وجود اعتراض، سأطرح أولاً الكلمتين الأخيرتين - "وجنوب آسيا" - من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار العشرين، اللتين طُلب إجراء تصويت منفصل عليهما.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس،

كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،

تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الهند، باكستان، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، ميانمار، الإتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أبقيت الكلمتان الأخيرتان من الفقرة ٥ من مشروع القرار العشرين بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نظراً لعدم

وجود اعتراض على هذا الطلب، سأطرح الآن للتصويت الفقرة ٥ في مجموعها من منطوق مشروع القرار العشرين، التي تُطلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي،

كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية

تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، باكستان، الإتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر إبقاء الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار العشرين في مجموعها بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أترح للتصويت

الآن مشروع القرار العشرين في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون بدون تصويت (القرار ٨٧/٥٩).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية) مشروع القرار الثالث والعشرون معنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، باكستان، الإتحاد الروسي، إسبانيا.

اعتمد مشروع القرار العشرون في مجموعه بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٥/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون معنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الحادي والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ٨٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن والعشرون بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٨٨/٥٩).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرون معنون "نزع السلاح الإقليمي".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الرابع والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون (القرار ٨٩/٥٩).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس والعشرون معنون "منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون بدون تصويت (القرار ٩٠/٥٩).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس والعشرون معنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

بوتان.

السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

مصر، جمهورية إيران الإسلامية.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، كوبا، جيبوتي، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، باكستان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

اعتمد مشروع القرار السادس والعشرون بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل صوتين اثنين، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت (القرار ٩١/٥٩).

[بعد ذلك أبلغ وفد جيبوتي الأمانة العامة أنه ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع والعشرون معنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السابع والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع والعشرون (القرار ٩٢/٥٩).

جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاوس، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن والعشرون معنون "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثامن والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن والعشرون (القرار ٥٩/٩٣).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع والعشرون معنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار التاسع والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع والعشرون (القرار ٥٩/٩٤).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثلاثون معنون "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثلاثون بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثلاثون (القرار ٥٩/٩٥).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى الفقرة ٩١ من الوثيقة A/59/459، التي تتضمن مشاريع المقررات.

مشروع المقرر الأول معنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

اعتمد مشروع المقرر الثاني بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٣٨ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد إسرائيل الأمانة العامة أنه ينوي التصويت معارضاً؛ وأبلغ وفد الجمهورية التشيكية ووفد هولندا أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثالث معنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل التصويت بعد التصويت.

السيد النجار (اليمن): وفد الجمهورية اليمنية يشاطر الدول التي اعتمدت مشروع القرار L.15، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"، الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده، همومها واهتماماتها بكل ما يتصل بقضايا التسليح، التي تؤثر بدورها على الأمن والسلام الإقليميين والدوليين.

إن وفد بلدي لا يعترض على القرار ٩١/٥٩ بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك. فبلدي يعير اهتماما خاصا للمدونة ويواصل دراستها بعمق. ولهذا فإننا غير قادرين على اتخاذ موقف نهائي بشأن محتواها ومازلنا ننتظر التعليمات، ولهذا الأسباب، امتنعنا عن التصويت.

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، بالاو، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٧/٥٩).
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٨/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٩/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٠٠/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثمانية مشاريع قرارات أوصت اللجنة الأولى باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

سنت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثامن، واحدا تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، سنتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى للتكلم تعليلا لتصويتها أو موافقها.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٢/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٠١/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "تقرير هيئة نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٥/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/59/462)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

سنتب الآن في مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وقد طُلب إجراء تصويت منفصل بشأن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٠٣/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/59/461)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرارين أوصت اللجنة الأولى باعتمادهما في الفقرة ٩ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة ليتكلم تعليلاً للتصويت.

السيدة هول (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): لن تشارك الولايات المتحدة في قرار الجمعية العامة بشأن تقرير هيئة نزع السلاح في إطار البند ٦٧ (د) من جدول الأعمال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سنتب الآن في مشروع القرارين الأول والثاني.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٤/٥٩).

لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، توغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوتان، موريشيوس، باكستان، بابوا غينيا الجديدة.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار في مجموعته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري

الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، الكاميرون، إثيوبيا، الهند، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٦/٥٩)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لممثل كندا ليتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد لوران (كندا) (تكلم بالانكليزية): أخذت الكلمة لأعلن تصويت كندا مؤيدة مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". من المهم بالنسبة لكندا أن تتحقق من أن موقفها لم يسأ فهمه أو يحرف، وسنكون على حذر في هذا الصدد.

في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويدعو القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كل الدول إلى:

البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى (A/59/463)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

سنت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٧/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/59/464)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

سنت الآن في مشروع القرار.

”تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة“ (الفقرة ٨ (أ))

وكندا بوصفها من الموقعين الأصليين ومن الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، صوتت مؤيدة مشروع قرار اليوم، اعتباراً لعدد من العوامل ليس أقلها ما هو منصوص عليه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اقتبست منه للتو. لقد حكمت كندا على مشروع قرار اليوم على أساس موضوعي وقررت أنه يتماشى تماماً مع سياسة كندا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار القائمة منذ زمن طويل. وإن مشروع القرار هذا راسخ الأساس في توافق الآراء الذي حققته الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، كما ينعكس في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وقد أعلننا عن تصويتنا تأييداً لمشروع القرار في البيان الكندي المقدم إلى الجلسة العامة للجمعية العامة، خلال مناقشة البند ٣٧ من جدول الأعمال المعنون ”قضية فلسطين“ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

وتحت كندا إسرائيل، على القيام، في الأشهر الحاسمة السابقة لعقد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، بالخطوات الأولية اللازمة للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط حتى تمثل بشكل كامل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. كما تحت كندا، في ذلك الصدد، كل دول المنطقة التي لم توقع على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولم تنفذه، على القيام بذلك.

الداغرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايفيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة،

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٨/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧١ من جدول الأعمال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تقرير اللجنة الأولى (A/59/465)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد أنهت نظرها في كل تقارير اللجنة الأولى المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٩/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى (A/59/466)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك.